

Distr.
GENERAL

A/48/690/Corr.1
19 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

تقرير الأمين العام

تصويب

يكون نص الفقرة ٥٤ من الجزء الحادي عشر كما يلي

حادي عشر: الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

٥٤ - فيما يلي الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية:

(أ) قرار بتمديد الفترة المالية الثانية تسعة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ودمج وإدارة الموارد المرصودة للقوة عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤:

(ب) رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٨٠ ٨٩٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٩٣ ٨٩١ دولار)، بما في ذلك المبلغ الاجمالي ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولار) المأذون به في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ بـ، والمبلغ الاجمالي ١٩٥ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ دولار)، المأذون به بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٢١٠/٤٧ بـ، والمبلغ الإجمالي ٤٠٨ ٣٨٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٨٠ دولار) المأذون به من قبل الجمعية العامة في مقررها ٤٨/٤٧، للابقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤:

(ج) تقسيم مبلغ اضافي يبلغ إجماليه ١٠٠ ٥٠١ ٣٣٦ دولار (صافيه ٦٥٠ ٤٧٧ ٣٣٥ دولار) للابقاء على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، مع مراعاة المبالغ الآتية: المبلغ الاجمالي ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٨ دولار)، والمبلغ الاجمالي ١٩٥ مليون دولار (صافيه

../..

٨٢٥ ٢٥٧ ١٩٣ دولار) والمبلغ الاجمالي ٨٠٠ ٤٧٩ ١٦٦ دولار (صافيه ١٦٥ مليون) التي سبق تخصيصها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٧ باء ومقررها ٤٧٠/٤٨؛

(د) اتخاذ قرار بأن يخصم من النفقات المقسمة بين الدول للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، نصيبها من الرصيد غير المثلل الذي يبلغ إجماليه ٧٠٠ ٦٧٠ ١٩ دولار (صافيه ٥٩٨ ٠٠٠ ١٩ دولار) للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(هـ) وفيما يتعلق بالفترة التي تلي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، يوفر مبلغ بمعدل شهري إجمالي قدره ٨٥٠ ٧٣٣ ١٠٣ دولارا (صافيه ٣٢٥ ٧٣٦ ١٠٢ دولارا) عن طريق رصد اعتماد و/أو الإذن بالدخول في التزامات، وذلك في حالة صدور قرار من مجلس الأمن بمواصلة عمل القوة بعد ذلك التاريخ، وقسمة هذه المبالغ؛

(و) اتخاذ قرار بتحديد الفترة المالية الخاصة للقوة بوصفها ١٢ شهرا تقويميا، أي، من ١ نيسان/ابريل في سنة ما ونهاية ٣١ آذار/مارس من السنة التي تليها، وذلك اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، رهنا باتخاذ قرار من مجلس الأمن بمواصلة عمل القوة.

— — — — —